





سياسة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في الاستثمار

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أما بعد:

فقد أقر مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٦ م ، سياسة الاستثمار كما يلي:-

الهدف العام :-

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمثله أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

المادة الأولى :-

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية.

المادة الثانية :-

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة :-

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة :-

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الخامسة :-

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية

المادة السادسة :-

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:-

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فوائض الموال الخاصة بالجمعية.
- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

مؤيد / سياسة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في الاستثمار (٢)



المادة السابعة :-

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة :-

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة التاسعة :-

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

مؤيد / سياسة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في الاستثمار (٣)